

مقدمة

الحمد لله رب العالمين * وصلى على سيد المرسلين، سيدنا محمد
الصادق الأمين * وعلى آله وصحبه وسلم.

في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ للهجرة (ديسمبر سنة ١٩٢٣
للميلاد) ابتدأت الدراسة في قسم التخصص بالقضاء الشرعي
للعلماء المختارين من خريجي مدرسة القضاء والأزهر المعمور.

وكان من حسن حظي أن عهد إليّ بدراسة مادة من المواد التي
قررت دراستها في هذا القسم وهي السياسة الشرعية.

بدأنا في دراسة هذا العلم الناشئ الذي لم يدرس من قبل فيما
نعلم وليس بين أيدينا سوى منهج دروسه الذي يتنظم عدة بحوث
في مختلف الشؤون لا تظهر بينها وحدة جامعة ولا صلات ترتبها
ترتيب مسائل العلم الواحد.

لهذا عُنيّا أول دراستنا بنظرة عامة نستكشف بها الوحدة التي
ألفت بين هذه البحوث والصلة التي نظمها بعنوان واحد لتعرف
الرسم الذي يجد علم السياسة الشرعية ونميز موضوع البحث فيه
ونقف على الغاية التي يوصل إليها.

وقد استبان لنا أن كلمة «السياسة الشرعية» اختلف المراد بها في عبارات علماء المسلمين:

فالفقهاء أرادوا بها التوسعة على ولاية الأمر في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص.

قال صاحب البحر في باب حد الزنا:

«وظاهر كلامهم ههنا أن السياسة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي».

فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها.

وغير الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع.

قال المقرئ في خطبته «ويقال ساس الأمر سياسة بمعنى قام به. وهو سائس من قوم ساسة وسوس. وسوسه القوم جعلوه يسوسهم...».

فهذا أصل وضع السياسة في اللغة، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال، والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها. وقد صنف الناس في

السياسة الشرعية كتباً متعددة، والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشرعية تحرّمها».

ولما كان هذان المعنيان غير متباينين وبينهما صلة وثيقة من ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان ولاية الأمر في سعة من العمل بالمصالح المرسلّة، وكذلك البحوث المقررة هي شعب من المعنيين فليس ما يمنع أن يراد بالسياسة الشرعية معنى يعم المعنيين ويتنظم جميع البحوث المقررة. وعلى هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.

وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم.

وغايته الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بتنظيم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان.

على ضوء هذه الغاية أخذنا في دراسة تلك البحوث بعد أن قسمنا شؤون الدولة إلى عدة أقسام: من دستورية، وخارجية، ومالية وغيرها، وجعلنا بين مباحث كل شأن من هذه الشؤون. وراعينا في بحث أكثر الشؤون المقارنة والمقابلة بين ما شرعه الإسلام وما وضع من النظم الحديثة تدبيراً لها. وقد تم لنا البحث في ثلاثة من تلك الشؤون وهي الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. وها هي نقدمها للباحثين لا ندّعي أننا بلغنا في بحثها حدّ

الكمال أو قاربناه ولكننا والحمد لله على توفيقه مهّداً السبيل وخطونا
أولى الخطوات .

وأسأل الله أن يهيّء لهذا العلم من يقدره حتى تسنح الفرصة
لإعادة دراسته في معهد من معاهد التعليم العالي وتأخذ بحوثه
حظها من السعة والتمحيص ويتجلى للمسلمين أن دينهم القويم لا
يقصر عن مصلحة ولا يضيق بحاجة وأنه كفيل بالسياسة العادلة
جامع للخيري الأولى والآخرة .

تَهْيِيد

كان رسول الله ﷺ في حياته مرجع المسلمين في تدبير شؤونهم العامة: من تشريع، وقضاء، وتنفيذ. وكان قانونه في هذا التدبير ما ينزل عليه من ربه، وما يهديه إليه اجتهاده ونظره في المصالح، وما يشير به أولو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل. وكان التدبير بهذه المصادر يتسع لحاجات الأمة ويكفل تحقيق مصالحها.

وقد ترك الرسول ﷺ في أمته هَادِيَيْن لا يضل من اهتدى بهما في تدبير شؤونهما وهما: كتاب الله، وسنته. وأقام مناراً ثالثاً يستضاء به - فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة - وهو: الاجتهاد الذي مهّد طريقه، ودعا إليه بقوله، وعمله، وإقراره. ذلك لأنه ﷺ كثيراً ما كان يبلغ الأحكام مقرونة بعلمها والمصالح التي تقتضيها، وفي هذا إيدان، بارتباط الأحكام بالمصالح، ولقّت إلى أن الغاية إنما هي: جلب المنافع، ودرء المفسدات. فمن أمثلة هذا قوله في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». وقوله في

النهي عن ادّخار لحوم الأصاحي ثم إباحتها «إنما نهيتكم من أجل الدافّة» وقوله في الهرة وطهارة سورها: «إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات». فهذا ونظائره في الكتاب والسنة مما فيه نص على علة الحكم أو إشارة إليها كان تمهيداً للسبيل إلى الاجتهاد لأنه بهذه العلل يتوصل إلى إلحاق الأشباه بالأشباه، وتعرف الحكم في كل موضع لا نص فيه. وقد أقر الرسول ﷺ اجتهاد من اجتهد في حضرته من صحابته. وقال للمجتهد: إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر. وكان ينهى عن الشيء لمصلحة تقضي بتحريمه ثم يبيحه إذا تبدلت الحال وصارت المصلحة في إباحته، كما في حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها». ولما خرج صحابييان في سفر وحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء وصليا ثم وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر صومهما النبي ﷺ وقال للذي لم يُعِد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرّتين».

هذا كله وكثير مثله بث في نفوس المسلمين إن غاية الشرع إنما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله. وأما لهم أن السبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص إنما هو اجتهاد الرأي.

وقد ظهرت هذه الروح فيها سلوكه الراشدون بعد وفاة

الرسول ﷺ في تدبير الشؤون العامة للدولة فكانوا يهتدون في نظمهم وسائر تصرفاتهم بما شرع الله في كتابه، وعلى لسان رسوله. وإن حدث لهم ما ليس له حكم في كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم وأتبعوا ما أدى إليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ولا يخالف روح الدين. وكثيراً ما كان اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص. وما أتهم مجتهد منهم أنه على غير الحق أو تنكب طريقه، ما دامت الغاية: المصلحة وعدل الله. والوسيلة: اجتهاد الرأي وإنعام النظر.

اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر. واجتهد عمر فلم يستخلف واحد، وترك الأمر شورى بين ستة. فاجتهد أحدهما غير اجتهاد صاحبه، واجتهادهما معاً غير ما فعل الرسول ﷺ لأنه لم يستخلف واحداً كما فعل أبو بكر ولم يترك الشورى لسته كما فعل عمر وما رُمي واحد منها بأنه خالف شرع الله لأنه توخى المصلحة، واجتهد ما استطاع.

اجتهد عمر وأمضى الطلاق الثالث على من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، ولم يكن ليخفى عليه قول الله في كتابه «الطلاق مرتان» وإن الثلاث في زمن الرسول وأبي بكر وصدر من خلافته نفسه كانت تعتبر واحدة، وإن رجلاً على عهد الرسول طلق امرأته ثلاثاً فبلغ الرسول ذلك فقال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين

أظهركم» لم يكن ليخفى عليه من ذلك شيء ولكنه رأى الناس أكثروا من هذا اللعب فألزمهم بنتائجه، ردعاً لهم أو تقليلاً لالاعبيهم. وهذا هو الذي عناه بقوله رضي الله عنه: «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم» فأمضاه عليهم. ولهذا قال ابن تيمية: «إن سياسة عمر قضت بأن ألزم المطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالثلاث، وسد عليهم باب التحليل ليزدجروا ويرتدعوا، ولو علم أن الناس يتابعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافته أولى».

اجتهد عثمان وجدد أذاناً ثانياً لفريضة الجمعة لم يكن على عهد الرسول لأنه قضت به المصلحة في إعلام الناس بالصلاة بعد ما تزايد عددهم وتباعدت دورهم. وجمع الناس على قراءة القرآن بحرف واحد هو ما دَوّن في المصحف الإمام ولم يكن ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف. وأن الرسول قال لقارئين بحرفين متغايرين: هكذا أنزل، وهكذا أنزل. ولكنه خشي فتنة الخُلف بعد تباعد أطراف الدولة وتفرق الحفاظ في الأمصار واستشهادهم في الجهاد فمنع ما كان مباحاً.

اجتهد عليٌّ وحرّق الرافضة وما كان خفياً عليه حكم الله في قتل الكافر ولكنه رأى المصلحة في الزجر عن الجرم الشنيع بالعقاب وهو التحريق.

وكذلك كان الشأن في القضاء وطرق الحكم، فكانوا يعتمدون على كل دليل يطمئن إليه القلب ويهدي إلى العدل والحق ولا يقفون عند أدلة خاصة ظاهرة من بينة أو إقرار أو نكول. فقد قضى عمر برجم الجارية التي ظهرت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد اكتفاء بهذه الامارة. وحكموا بحد السرقة على من وجد المسروق في يده اعتماداً على هذه القرينة. وقد وثق ابن القيم هذا المقام بما لا مزيد عليه في كتابه «السياسة الشرعية في الطريق الحكمة».

وكانوا كذلك ينظرون في التنفيذ إلى ما تقضي به المصلحة وحال الناس، فقد عطل عمر تنفيذ حد السارق في عام المجاعة وأسقط سهم المؤلف قلوبهم لما أعز الله الإسلام. وهذه السبيل التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ كانت السبيل القويم في تدبير شؤون الدولة. وكانت لا تضيق بحادث أو حاجة. ولا تقصر عن تحقيق أية مصلحة. ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته، ومراعاة ما تقتضيه تغيرات الأزمان والأحوال، ويسلوكلها ما شعر واحد بقصور الشريعة الإسلامية عن مصالح الناس ولا رمت بحاجتها إلى غيرها، وما عرف إذ ذاك حكم شرعي وآخر سياسي وإنما كانت الأحكام كلها شرعية مصدرها ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله وما اهتدى إليه أولو الرأي باجتهادهم الذي تحرّوا به المصلحة، وبذلوا أقصى الجهد لتحقيقها، والله ما شرع الشرائع إلا لمصلحة عباده.

جاء بعد هذا عصر التزم فيه مجتهدو الفقهاء طرقاً خاصة في الاجتهاد ووضعوا شروطاً ورسوماً للمصالح الواجب اعتبارها. وسواء أكان الباعث لهم على هذا زيادة حرصهم على أن لا يتعدوا شرع الله أم اتهامهم عقولهم بالقصور على السابقين أم غير ذلك فإن هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد وضيق دائرة الاجتهاد، وقضى بإغفال مراعاة كثير من المصالح المرسلة: وهي التي لم يرد في الشرع دليل بشأنها ولم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها وبعد أن كان مجتهدو الصحابة يعملون لمطلق المصلحة لا لقيام شاهد بالاعتبار، وهادهم في هذا فطرة سليمة ونظر صحيح، صار الاعتبار لمصالح خاصة والمرجع إلى قواعد موضوعة. وبهذا بدأت تضيق دائرة التشريع وتلتزم في القضاء طرق خاصة للوصول إلى الحق وتغل اليد عن تنفيذ ما قد يكون فيه بعض الإصلاح.

وكان هؤلاء المجتهدون يشعرون في بعض الأحوال بحرج هذه القيود وضيق قواعدهم بمصالح العباد فكانوا يخرجون من هذا الضيق بما يدعونه الاستحسان. ومن أمثلة هذا عقد المزارعة فهو على قواعد اجتهادهم باطل لكنهم لما رأوه ضرورياً لمصالح الناس أجازوه بطريق الاستحسان، وما هذا الاستحسان إلا بقية من روح الاجتهاد الفطري الذي كان سبيل السلف الأول.

ويغفل المصالح المرسلة في التشريع وإلغاء اعتبار القرائن

والامارات في القضاء والتزام طرائق خاصة للوصول إلى الحق وتنفيذه ظهر الفقه الإسلامي بظهور القاصر عن تدبير شؤون الدولة الذي لا يتسع لمصالح الناس ولا يسائر الزمن وتطوراته وأخذ الولاة السياسيون ورجال السلطة التنفيذية في الدولة ينظرون إلى مصالح الناس المطلقة ويدبرونها بما يكفلها من النظم والقوانين غير ملتزمين ما التزمه أولئك المجتهدون. وأكثر ما عنوا بسعته الطرق الحكمية وقوانين العقوبات لأن أكبر همهم توطيد الأمن والضرب على أيدي المجرمين. ولا بدّ لهذا من الأخذ بالقرائن والاكتفاء بالامارات والخروج عن قيود الفقهاء. ومن ذلك الحين بدأ المسلمون يرون بينهم نوعين من النظم والأحكام: أحدهما ما استنبطه الفقهاء المجتهدون على وفق أصولهم وقيودهم، وثانيهما ما لجأ إليه الولاة السياسيون لتحقيق المصالح المطلقة ومسايرة الزمن: وكان هذا النوع الثاني يتبع حال واضعيه: فتارة يكون في حدود الاعتدال مراعى فيه تحقيق المصالح غير متجاوز به حدود الدين وأصوله الكلية، وتارة يكون مراعى فيه الأغراض والمصالح الجزئية.

ثم زاد قصور الفقه الإسلامي عن مصالح الناس بإغلاق باب الاجتهاد واقتصار الفقهاء على حمل الناس أن يتبعوا ما استنبطه أئمتهم في عصورهم السالفة دون نظر إلى ما بين الأزمان والأحوال من تفاوت. فانتسعت مسافة الخلف بين الفقه ومصالح الناس في كثير من الشؤون، واتجه ولاة الأمر في الدولة

الإسلامية إلى مسايرة الزمن ومراعاة المصالح بتشريع ما يحققها مما يتفق وأصول الدين وإن لم يوافق أقوال الفقهاء المتبوعين.

وعلى هذا النهج سارت وزارة الحفائية في مصر فيما عدلته من بعض أحكام الأحوال الشخصية: في الطلاق ودعوى النسب ونفقة المعتدة وسن الحضانة وموت المفقود. وأبانت في المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل أن الوجهة هي جلب المصلحة أو رفع الضرر العام. وجاء في تلك المذكرة ما نصه:

«ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى.

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة».

وعلى هذا الأساس ومراعاة للمصلحة العامة منع من مباشرة عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد ومنع من سماع الشهود على بعض الوقائع والتزام لإثباتها أوراق تدل على صحتها.

وهذا التعديل في الأحكام والطرق الحكمية مما قصد به درء
المفاسد وجلب المصالح وروعي فيه موافقة أصول الدين وإن لم
يتفق أقوال الأئمة الأربعة المجتهدين. وهذه الخطوة في تدبير
الشؤون هي السياسة الشرعية.

فالسياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية
بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود
الشرعية وأصولها الكلية وإن لم يتفق أقوال الأئمة المجتهدين.
وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح
ومسايرة الحوادث. والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه
حياتها من نُظُم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم
قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم
علاقاتها الخارجية. فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع
قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية.

وليس يوجد مانع شرعي من الأخذ بكل ما يذراً المفاسد
ويحقق المصالح في أي شأن من شؤون الدولة ما دام لا يتعدى
حدود الشرعية ولا يخرج عن قوانينها العامة. وهذه أقوال بعض
العلماء التي توضح هذه الوجهة: فقد نقل علاء الدين في كتابه
معين الحكام عن الإمام القرافي قال:

«واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس
مخالفاً للشرع، بل تشهد له القواعد الشرعية من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر. . ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

وثانيها: إن المصلحة المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها. ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، وولاية العهد من أبي بكر لعمر، وتدوين الدواوين، وعمل السكة، واتخاذ السجن، وغير ذلك من كثير لم يتقدم فيه أمر أو نظير وإنما فعل لمطلق المصلحة.

وثالثها: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية واشترط في الشهادة العدد والحرية لتوهم العداوة، ووسع في كثير من العقود كالعارية والمساقاة للضرورة، ولم يقبل في الشهادة بالزنا إلا أربعة، وقبل في القتل اثنين لأن القصد الستر وإن كان الدم أعظم. وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال، فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار.

ونقل ابن القيم في كتابه الطرق الحُكْمِيَّة عن ابن عقيل قال:

«السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي . ومن قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة . فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لا يجحده عالم بالسنن وكفى تحريق عليّ الزنادقة وتحريق عثمان المصاحف ونفي عمر نصر بن حجاج» .

قال ابن القيم في الطرق الحكمية «وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمرك الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم . والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاية الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك . وأفرطت طائفة أخرى

قابلت هذه الطائفة فسوّغت من ذلك ما يتنافى بحكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمانة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات».